

## الفهرس

التعريفات والمسؤوليات .....	:	الباب الأول	2
الفصل الأول : شؤون الأندية .....	:	الباب الثاني	6
الفصل الثاني : شؤون اللاعبين .....			
الفصل الثالث : شؤون			10
المدربين .....			12
الفصل الرابع : شؤون الإداريين .....			14
الفصل الخامس : شؤون الحكام .....			15
الفصل السادس : مراقبو المباريات .....			15
الفصل السابع : الإنذارات والطود .....			16
الفصل الأول : لائحة البطولات .....	:	الباب الثالث	19
الفصل الثاني : مباراة كأس الكؤوس .....			
الفصل الثالث : بطولة كأس			23
الأردن .....			24
الفصل الرابع : بطولة درع الاتحاد .....			25
الفصل الخامس : بطولة الدوري الممتاز للمحترفين .....			26
الفصل السادس : بطولة الدرجة الأولى .....			27

الفصل السابع : بطولة الدرجة الثانية .....	27
الفصل الثامن : بطولة الدرجة الثالثة .....	27
الفصل التاسع : بطولة الفئات العمرية .....	28
الفصل العاشر : بطولة الخماسي .....	28
الفصل الحادي عشر: مسابقات الكورة النسوية .....	28
الفصل الثاني عشر : الجوائز المالية .....	29
الباب الرابع : العقوبات والجزاءات .....	31
الباب الخامس : قيد اللاعب غير الأردني .....	46
الباب السادس : المشاركات الخارجية .....	49

## الفصل الأول التعريفات والمسؤوليات

المادة(1) تسمى التعليمات ... التعليمات العامة والرسميه لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم والصادرة بالاستناد إلى نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم ( 87) لسنة 2004 وتعتبر سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

1/1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك .  
اللجنة الأولمبية الأردنية اللجنة

الرئيس	رئيس اللجنة الأولمبية الأردنية
الاتحاد	الاتحاد الأردني لكرة القدم
الهيئة	الهيئة العامة للاتحاد الأردني لكرة القدم
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة القدم
رئيس مجلس	رئيس مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة القدم
النادي	هيئة أهلية معتمدة من المجلس الأعلى للشباب ، تمارس نشاطاً رياضياً يعني بكرة القدم ومنتسبة للاتحاد الأردني لكرة القدم

الموسم هو الفترة التي تبدأ فيها البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وتمتد حسب الجدول الزمني المعتمد وفق قرار تنظيمي يصدر في بداية الموسم.

اللاعب المحترف اللاعب الذي وقع عقداً احترافياً مع ناديه ضمن شروط وتعليمات لائحة الاحتراف الأردني وتم قيده في سجلات فريقه ضمن اللاعبين الستة عشر الأردنيين المحترفين بالحد الأدنى .

اللاعب الهاوي اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته هاوياً دون عقد موثق من لجنة الاحتراف .

اللاعب غير الأردني هو لاعب كرة القدم الذي لا يحمل الجنسية الأردنية أو لا يحمل رقماً وطنياً بالنسبة للفريق الأول والذي يتم التعاقد معه من قبل الأندية المنتسبة للاتحاد الأردني لكرة القدم ، وفقاً لشروط هذه اللائحة ولائحة الاتحاد الدولي ذات الصلة .

الإداري هو كل من يسميه النادي مديراً للفريق ، طبيياً ، مسعفاً ، مترجماً ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة .

المنتخب الوطني المنتخب الوطني الأردني بكافة درجاته وأنواعه .  
أندية المحترفين هي الأندية المصنفة في أعلى درجة في تسلسل المعتمد للاتحاد ، وتطبق شروط وتعليمات الاحتراف الأردني .

أركان اللعبة الأندية ، اللاعبين ، المدربين ، الإداريون ، الحكام ، رؤساء الأندية ، أعضاء مجلس إدارات الأندية ، الإعلاميون ، المصورون ، أو أي هيئة ذات علاقة يعتمد عليها مجلس

الإدارة .....

- 1/2 يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة تطبيق التعريفات وفقاً لنظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (87) لسنة 2004، والأنظمة الصادرة بموجبه ويتولى بهذه الصفة ممارسة أوجه نشاطه والعمل على تحقيق غاياته وأهدافه بموجب هذه التعليمات ، والاتحاد مسؤول عن شؤون كرة القدم في المملكة الأردنية الهاشمية إدارياً وفنياً ويعنى برفع مستواها وله في سبيل ذلك أن ينظم ويشرف ويدير مباريات وبطولات ودورات هذه اللعبة وفق تعليماته وأنظمتها التي تبين العلاقة الكاملة ما بين الأندية ومنتسبيها مع الاتحاد .
- 1/3 أركان اللعبة غير مسموح لهم بنقل أي خلاف قد ينشأ بينهم إلى القضاء وللاتحاد الحق في تشكيل لجنة تحكيم خاصة تتولى النظر في هذا الخلاف ، وتكون هذه اللجنة حيادية ويرأسها أحد الشخصيات الرياضية ذات الخبرة في مجال كرة القدم .
- 1/4 أركان اللعبة مطالبون بتطبيق قرارات لجنة التحكيم والاتحاد الدولي أو أي من دوائره بخصوص أي خلاف .
- 1/5 أي مخالفة لما تقدم يكون للاتحاد الحق باتخاذ القرار أو العقوبة التي يراها مناسبة ، كما أن له الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في أي موضوع أو مادة لم تغطيها التعليمات أو استدعى الأمر تعديلها بالرجوع إلى قانون اللعبة وتعليمات الاتحاد الدولي .
- 1/6 فيما عدا ذلك يلتزم الاتحاد بتطبيق قانون اللعبة الصادر والمعتمد من الاتحاد الدولي (فيفا) في جميع بطولاته ومبارياته

## الباب الثاني

شؤون الأندية	: الفصل الأول
شؤون اللاعبين	: الفصل الثاني
شؤون المدربين	: الفصل الثالث
شؤون الإداريين	: الفصل الرابع
شؤون الحكام	: الفصل الخامس
مراقبو المباريات ومراقبو الحكام	: الفصل السادس

## الفصل الأول : شؤون الأندية

المادة (2) يتألف الاتحاد من الأندية الأهلية المنتسبة له والمرخصة رسمياً من المجلس الأعلى للشباب :-

2/1 كل نادٍ منتسب رسمياً لعضوية الاتحاد ملزم بتطبيق بنود هذه التعليمات وما يصدر عن مجلس الإدارة من قرارات، وملزم باحترام أنظمتها وتعليماتها وقانون اللعبة .

2/2 يجوز لمجلس الإدارة إسقاط عضوية النادي من الاتحاد في أي من الحالات التالية:-  
2/2/1 إذا تم حل النادي رسمياً من المجلس الأعلى للشباب .

2/2/2 انسحاب النادي من الاتحاد بقرار هيئة إدارية وبكتاب موقع من رئيس وأمين سر النادي .  
النادي مرفق محضر اجتماع الهيئة العامة للنادي ومختوم بختم

2/2/3 عدم تسديد الاشتراك السنوي أو الرسوم أو الغرامات المقررة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ إرسال التبليغ رسمياً بالبريد المسجل أو برفقياً أو عن طريق الفاكس .

2/2/4 ارتكاب النادي من خلال هيئته الإدارية أو بعضها أو فريقه أية أعمال مشينة تضر بسمعته الكرة الأردنية والوطن ، وللاتحاد الحق بتشكيل لجنة للتحقيق في الأمر والتنسيب بقرارها للاتحاد .

- 2/3 تصنف الأندية المنتسبة للاتحاد في موسم 2009 / 2010 وفق التالي :
- 2/3/1 أندية المحترفين وعددها (12).
- 2/3/2 أندية الدرجة الأولى وعددها (12).
- 2/3/3 أندية الدرجة الثانية وعددها (16).
- 2/3/4 أندية الدرجة الثالثة وعددها ( 63 ) .

2/4 لغايات الهبوط والصعود يتبع التالي :

- 2/4/1 يهبط من أندية المحترفين إلى الدرجة الأولى آخر فريقين في الترتيب النهائي.
- 2/4/2 يصعد من الدرجة الأولى الى أندية المحترفين أول فريقين في الترتيب النهائي .
- 2/4/3 يهبط من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية آخر فريقين في الترتيب النهائي .
- 2/4/4 يصعد من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى أربعة فرق ( فريقين من كل مجموعة
- (تعليمات خاصة) .
- 2/4/5 يهبط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة آخر فريقين من كل مجموعة (تعليمات خاصة).
- 2/4/6 الدرجة الثالثة يصعد أول و ثاني كل مجموعة من مجموعتي إربد و الشمال وأول كل مجموعة من مجموعتي العاصمة و البلقاء و مجموعة الجنوب إلى الدرجة الثانية ،
- ويتخذ مجلس الإدارة ما يراه مناسباً في آلية تجميد الفرق أو تغيير نظام البطولة في الموسم المقبل .

2/5 تلتزم الأندية بتثبيت ثلاثين لاعباً في سجلاتها بحد أقصى بما فيهم الأردنيين وغير

الأردنيين وينطبق ذلك على الفئات العمرية جميعها ، ويكون الحد الأدنى لاعتماد

قائمة الفريق 11 لاعباً .

2/6 يجوز للاعب الهاوي الانتقال خلال الموسم الرياضي للعب لأي نادي أردني آخر بموافقة نلديه الأصلي وذلك خلال الفترات المحددة لانتقال اللاعبين الهواة المقيدون ويكون هذا الانتقال نهائياً ، وفي حال اتفاق الناديين على تحديد هذا الانتقال المحلي بفترة زمنية ( نهاية بطولة أو تاريخ محدد لا يقل عن ستة أشهر ) فيجب على الناديين تقديم الوثائق التي تثبت ذلك إلى الاتحاد لضمان عودة اللاعب لناديه الأصلي تلقائياً عقب انتهاء المدة المتفق عليها وينطبق ما يلي أثناء الانتقال :-

- إذا كان اللاعب موقوفاً بقرار من الاتحاد أو تنفيذاً لعقوبة فترحل العقوبة معه إلى النادي الجديد .

- إذا كان اللاعب موقوفاً لأي عدد من المباريات يجوز له الانتقال بشرط دفع الغرامة المالية المحددة بالتعليمات نقداً للإتحاد مع تطبيق عقوبة الإيقاف .

2/7 يحق للأندية قيد أي لاعب محلي في أي وقت وفي أي فئة شريطة أن لا تكون فئة اللاعب مكتملة القيد لدى الاتحاد ولا يجوز الشطب منها إلا في أوقات التحرير وأن يكون هذا اللاعب غير مقيد لدى أي ناد.

2/8 لا يجوز قيد أي لاعب مقيد في كشوفات إي نادٍ آخر في آن واحد ، ويتم قيد اللاعبين طبقاً للإجراءات الواردة في المادة ( 1 / 3 )

2/9 يحق للأندية إعاره أي من لاعبيها للاعب خارج الأردن وفق تعليمات الاحتراف الأردني ولا يتعارض ذلك مع عودته للمشاركة مع ناديه الأصلي سواء كانت البطولات قائمة أو متوقفة عقب انتهاء فترة إعارته أو في حال إلغائها باتفاق الطرفين

- 2/10 يحق لأي نادٍ تحرير أي من لاعبيه ليلعب خارج الأردن لموسم واحد أو أكثر وفقاً لتعليمات الاحتراف الأردني .
- 2/11 لا يحق للنادي متابعة أي قضية خلافية لدى الاتحاد الدولي أو الاتحادات الأهلية إلا من خلال الاتحاد .
- 2/12 يجوز للاتحاد بعد نهاية كل موسم وخلال فترة زمنية يحددها قبول أو عدم قبول أندية جديدة .
- 2/13 يلتزم الناديان المتقابلان في المباراة الرسمية ضبط سلوك اللاعبين والإداريين وجمهور النادي اتجاه أنفسهم واتجاه لاعبي الفريق الآخر وحكام ومراقبي المباريات وأعضاء الاتحاد وممثليه وأركان اللعبة منذ وصولهم إلى أرض الملعب وحتى مغادرتهم .
- 2/14 يتم توقيع الكشف الرسمي لكل مباراة من أمين سر النادي ويختم بختم النادي الرسمي ويتضمن ما يلي :-
- 2/14/1 11 لاعباً أساسياً
- 2/14/2 7 لاعبين بدلاء
- 2/14/3 مدير فني
- 2/14/4 مترجم إذا كان المدرب أجنبياً ( ليس عربياً )
- 2/14/5 مدرب
- 2/14/6 مساعد مدرب
- 2/14/7 مدرب حراس مرمى
- 2/14/8 أخصائي لياقة بدنية ( أندية المحترفين )
- 2/14/9 طبيب
- 2/14/10 مسعف
- 2/14/11 مدير فريق
- 2/15 يسمى النادي أمين سره للمشاركة في قرعة البطولات او المراجعات الرسمية لدى الاتحاد ، ويجوز أن يقوم أي عضو من إدارة النادي بذلك في حال تكليفه رسمياً من قبل النادي .

2/16 النادي الذي يمتنع عن إرسال أي من لاعبيه المختارين لأي من المنتخبات الوطنية يتخذ بحقه الإجراءات التالية :-

2/16/1 تجميد مستحقاته المالية .

2/16/2 إيقاف اللاعب / اللاعبين الذين تم اختيارهم لحين الانتهاء من التحقيق معهم من قبل الاتحاد واتخاذ العقوبات المناسبة لكل حالة على حده.

2/16/3 لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن ذلك

2/17 يحق للاتحاد طلب الهويات الرسمية الصادرة عنه للاعبين وإداريي الأندية في أي فئة للتأكد من صحتها وعلى الأندية الالتزام بذلك .

2/18 اللاعب الذي يتم اختياره للمنتخب الوطني ( أيا كانت فئته ) ويتغيب أو يمتنع عن الانضمام إلى المنتخب دون عذر قانوني ، يتم التحقيق معه لتحديد الإجراءات الرسمية بحقه التي قد تصل إلى حد الإيقاف عن المشاركة في الأنشطة الرسمية المعتمدة لدى الاتحاد لمدة سنة ميلادية وقد تصل إلى الشطب في حال تكرار الغياب دون سبب مبرر

2/19 القرار الذي يصدر عن النادي بإيقاف أي من لاعبي المنتخبات الوطنية ، فإن هذا القرار يتطلب إيضاح سبب أو اسباب الإيقاف للاتحاد، وعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يصبح نافذاً إلا بعد اعتماده من الاتحاد .

2/20 النادي الذي يقوم اي من لاعبيه إداريه ، مدربيه ، بالاعتداء البدني على الحكام او مراقبي التحكيم أو مراقبي المباريات بالإضافة لتطبيق التعليمات ، فلن يتم إعادة قيد لاعبي النادي في الموسم الجديد إلا بعد تسديد الغرامات المالية المترتبة نقداً للاتحاد واستنفاد العقوبات الموقعة عليهم .

## الفصل الثاني : شؤون اللاعبين

المادة (3) يسمى اللاعب لاعباً في لعبه كرة القدم عندما يتم قيده في سجلات الاتحاد عن طريق أحد الأندية المنتسبة رسمياً والمستوفية لكافة الشروط وفي إحدى الفئات التالية:-

1. الفريق الأول

2. فئة تحت (20) سنة مواليد ( 89 - 90 )

3. فئة تحت ( 18 ) سنة مواليد ( 91 - 92 )

4. فئة تحت (16) سنة مواليد ( 93 - 94 )

5. فئة تحت ( 14 ) سنة مواليد ( 95 - 96 )

3/1 يقيد اللاعب الهاوي في سجلات النادي لدى الاتحاد حسب الاصول :-

- 1- إرفاق هوية الأحوال المدنية الأصلية أو صورة مصدقة وصورة عن جواز السفر مدته خمس سنوات برقم وطني مع ثلاث صورة شخصية والتوقيع الشخصي على نموذج قيد اللاعبين المخصص لفئته ونسبه ناديه لقيدته رسمياً بسجلاته .
  - 2- يتم إعادة قيد اللاعبين القدامى والذين يعتمدهم النادي كلاعبين هواة بكتاب رسمي من النادي المعني فقط دون الحاجة إلى أي وثائق ، فيما يعامل اللاعبون المحترفون وفق ضوابط لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد ، كما أن اللاعب الأردني الذي انتهى إعارته أو تعاقدته للعب في الخارج يحتاج إلى شهادة انتقال دولية عند إعادة قيده سواء لناديه الأصلي أو لأي نادي أردني آخر دون الإضرار بأي علاقة تعاقدية معتمدة من الاتحاد .
  - 3- اللاعب دون سن 18 ( الهاوي أو المحترف ) يشترط توقيع ولي أمره على نموذج قيد اللاعب المخصص لفئته
- 2 / 3 اللاعب المحترف الأردني يتم قيده طبقاً لما ورد في لائحة الاحتراف الأردني .
- 3 / 3 يحرر اللاعب تلقائياً من ناديه إذا تم شطب أو اغلاق أو تجميد النادي او عدم مشاركة النادي في البطولة او البطولات المعتمدة .
  - 4 / 3 يسقط اسم اللاعب من سجلات النادي إذا تقدم لامتحانات الحكام وتم اعتماده حكماً عاملاً .
  - 5 / 3 إذا حدث وتقدم نادٍ أو أكثر بكشف للاعب الهلوي ممن هو دون سن 18 فسيتم استدعاء اللاعب للامانة العامة وبحضور ولي أمر اللاعب والأندية المعنية

- لاتخاذ القوار النهائي والذي سيكون بمعرفة وموافقة ولي أمر اللاعب وسيكون القرار ملزماً للجميع .
- 6 / 3 يحق للاعب في الفئة الأدنى أن يلعب في الفئة الأعلى مباشرة ولا يجوز العكس وتكون مشاركة لاعبي الفئات الأدنى بالأعلى على النحو التالي :
- 3/6/1 بالنسبة لمشاركة اللاعبين من فئة تحت (20) مع الفريق الأول فإنه يسمح بمشاركة ( 8 ) لاعبين كحد أعلى .
- 3/6/2 بالنسبة لمشاركة اللاعبين من فئة تحت (18) فإنه يسمح بمشاركة (8) لاعبين كحد أعلى مع فئة تحت (20) و ( 4 ) لاعبين مع الفريق الأول .
- 3/6/3 بالنسبة لمشاركة اللاعبين من فئة تحت (16) فإنه يسمح بمشاركة (6) لاعبين كحد أعلى مع فئة تحت (18) ويسمح بمشاركة ( 4 ) لاعبين مع فئة سن (20) ولاعبين اثنين مع الفريق الأول .
- 3/6/4 بالنسبة لمشاركة اللاعبين من فئة تحت ( 14 ) سنة فإنه يسمح بمشاركة 4 لاعبين كحد أعلى مع فئة تحت 16 سنة ولا يجوز مشاركة لاعب هذه الفئة مع فئة تحت ( 18 ) سنة أو ( 20 ) سنة أو الفريق الأول .
- 7 / 3 يصرف الاتحاد بطاقة اللاعب من نسختين الأولى للنادي والثانية للاتحاد .
- 8 / 3 لا يجوز للاعب تمثيل ناديه لدى الاتحاد كما لا يجوز أن يكون عضواً في لجان الاتحاد المختلفة .
- 9 / 3 يميز رئيس الفريق بوضع إشارة على ذراعه الأيسر فوق القميص وعند استبداله يجب أن يسلم الشاره للاعب الذي ينوب عنه في رئاسة الفريق .
- 10 / 3 اللاعب الذي يقوم بارتكاب اي مخالفة أو أي اعتداء بدني أو أي تصرف غير رياضي أو يفتعل أو يشارك بشجار قبل أو أثناء أو بعد المباراة ولم يتضمن ذلك بتقرير الحكم أو المراقبين ستتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات ويحق العودة لشريط الفيديو عند الضرورة للتأكد من المتسببين بالاحداث .
- 11 / 3 لا يجوز للاعب وفي أي فئة كانت أن يكون إدارياً أو مدرباً أو مسعفاً .

12 / 3 يحق للاعب أن يتظلم للاتحاد في أي قضية ، على أن يتم التحقق والتحقيق فيها وفق الاصول و من قبل الاتحاد وبمعرفة النادي و بترك القرار النهائي لمجلس الإدارة .

13 / 3 يحظر على اللاعبين تناول المنشطات غير المسموح بها وستقوم اللجنة الطبية بإجراء اختبارات عشوائية للنادية كافة في المسابقات الرسمية ووفق الإجراءات الرسمية المتبعة في كل من الاتحادين الدولي والآسيوي ، ويتكفل نادي اللاعب الذي يثبت تناوله للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف .

### الفصل الثالث : شؤون المدربين

المادة (4) يسمى كل ناد مدربين لفرقه المختلفة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :-

4/1 أن يكون المدرب مقيداً رسمياً في سجلات الاتحاد من خلال مركز إعداد القادة بهذه الصفة ومعتمداً بالقائمة الرسمية التي تصدر في مطلع كل موسم ، أو من كان مدرباً معتمداً في أي بلد آخر وصاحب أهلية يقرها الاتحاد .

4/2 أن يكون حاصلاً على شهادة المستوى الآسيوي الأول A أو ما يعادلها في حال اشتراط الاتحاد الآسيوي ذلك لمدربي أندية المحترفين .

4/3 أن يكون المدرب ملتزماً نحو الاتحاد بكافة الالتزامات المطلوبة من المدربين المعتمدين من مركز اعداد القادة .

4/4 يلتزم تدريب ناد واحد .

4/5 إذا كان المدرب غير أردنياً فيجب أن يتقدم النادي الراغب في استقدامه لتدريب فريقه أو فرقه بالاوراق التي تثبت صفته كمدرب رسمي معتمد في بلده و يبرز الوثائق التي تؤكد شهادات التدريب والخبرة السابقة وحسن السلوك ( مع

مراجعة الفقرة ( 4/3 ) السابقة ) وعلى النادي أن يقدم للاتحاد العقد الرسمي لهذا المدرب خلال أسبوعين من توقيع العقد .

4/6 تقوم أندية المحترفين وأندية الدرجة الأولى بتعبئة النماذج المخصصة لاعتماد المدربين من قبل شؤون الأندية قبل بداية كل موسم وأثناء فترة القيد كما ترفق معها صور الوثائق العلمية وشهادات التدريب ، كما يتم استبدالها عند حدوث أي تغيير على الأجهزة التدريبية لتلك الأندية .

4/7 لا يجوز الجمع بين تدريب النادي وتدريب أي من فرق المنتخبات الوطنية ، ويشترط إعلام الاتحاد وموافقته عند انتقال المدرب من تدريب فرق المنتخبات الوطنية إلى أحد الأندية ، وفي حال مخالفة ذلك يتم إيقاف المدرب لحين عرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة رسمية له لاتخاذ ما يراه مناسباً .

4/8 المدرب الذي يقوم بإرتكاب أي مخالفة أو إعتداء بدني أو أي تصرف غير رياضي أو يفتعل أو يشارك بشجار قبل أو أثناء أو بعد المباراة ستنخذ بحقة العقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات ويحق العودة لشريط الفيديو عند الضرورة للتأكد من المدرب أو المدربين المتسببين بالأحداث .

## الفصل الرابع : شؤون الإداريين

- المادة (5) الإداري هو كل من يسميه النادي : مديراً للفريق ، طبيباً ، مسعفاً ، مترجماً ووافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة وتناط به المسؤوليات والصلاحيات المحددة والتي يلتزم بها ناديه ويكلفه بها وهي :-
- 5/1 أن يعمل على نشر روح الانضباط بين لاعبيه والحفاظ على العلاقة الأخوية مع لاعبي الفرق الأخرى .
- 5/2 أن يتعاون مع مراقب وحكام المباراة بروح رياضية وعلى أحسن وجه .
- 5/3 أن يتدخل لدى جمهوره عند الضرورة لحسم أي شغب .
- 5/4 مدير الفريق أو الطبيب أو المسعف أو المترجم الذي يقوم بإرتكاب أي مخالفات أو اعتداء بدني أو أي تصرف غير رياضي أو يفتعل أو يشارك بشجار قبل أو أثناء أو بعد المباراة ستتخذ بدقه العقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات ويحق العودة لشريط الفيديو عند الضرورة للتأكيد من المتسببين بالاحداث .

### الفصل الخامس : شؤون الحكام

- المادة (6) دائرة الحكام :-
- 6/1 تشرف دائرة الحكام على إدارة شؤون الحكام وفق لائحة لجنة الحكام وتعليماتها المعتمدة من الاتحاد والتي تتضمن :-
- 6/1/1 تعيين الحكام للمباريات الرسمية والودية .

- 6/1/2 التنسيب بأسماء المراقبين والمحاضرين إلى لجنة الحكام لاعتمادهم من قبل مجلس الإدارة .
- 6/1/3 تعيين المراقبين الفنيين لتقييم إداء الحكام .
- 6/1/4 تدريب وتقييم وترقية الحكام .
- 6/1/5 التنسيب للجنة الحكام بالقوائم الدولية للحكام لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة .
- 6/1/6 التنسيب للجنة الحكام بإيقاع العقوبات على الحكام والمراقبين وفق تعليمات لجنة الحكام .
- 6/1/7 الاستعانة بحكام غير أردنيين في المباريات التي تستلزم ذلك شريطة موافقة مجلس الإدارة .
- 6/2 تكون تقارير الحكام ملزمة لاتخاذ القرارات المناسبة .
- 6/3 تتبع دائرة الحكام إدارياً وفنياً للجنة الحكام وفق النظام والتعليمات المعتمدة من مجلس الإدارة .

### الفصل السادس: مراقبو

- المادة ( 7 ) تتولى دائرة المسابقات تعيين مراقبين للمباريات وفقاً لما يراه مناسباً وفق الآتي :-
- 7/1/1 كأس الكؤوس - كأس الأردن - دوري المحترفين - دوري الكرة الخماسي
- 7/1/2 في المباريات التي تقدر دائرة المسابقات أهمية تعيين مراقب فيها في بطولتي درع الاتحاد ودوري الدرجة الأولى .
- 7/1/3 لا يشترط تعيين مراقب للحكام في جميع المباريات بحيث يمكن لمراقب المباراة القيام بهذه المهمة ، وفي كل الأحوال تكون تقارير مراقبي المباريات ملزمة لاتخاذ القرارات المناسبة حيالها .

### الفصل السابع: الإنذارات

## المادة (8)

- 8/1 تسرى العقوبات المترتبة على المباريات الرسمية للاتحاد أي إيقاف لأي لاعب سواء بسبب الإنذارات أو الطرد أو العقوبة على المباريات الرسمية للاتحاد
- 8/2 اللاعب الذي يحصل على الإنذار الثالث :-
- يوقف أول مباراة رسمية قادمة (في أي بطولة كانت).
  - إذا كان الإنذار الثالث في المباراة الأخيرة للموسم سيتم ترحيل عقوبة الإيقاف للموسم الجديد .
- 8/3 اللاعب الذي يحصل على البطاقة الحمراء يحرم من المشاركة في المباراة التالية للمباراة التي حصل فيها على البطاقة ، وإذا كانت حاله تستوجب عقوبة إدارية أو إيقاف من الاتحاد فسيتم تنفيذ ما هو منصوص عليه بلائحة العقوبات فقط ولا يجوز للاعب الموقوف التواجد داخل الملعب أو على مقاعد البدلاء تحت أي صفة ما دام قرار الإيقاف ساري المفعول .
- 8/4 اللاعب الذي يحصل على إنذارين في نفس المباراة يطرد ويعاقب بالإيقاف لمباراة رسمية واحدة في أي من بطولات الاتحاد سواء كانت في الموسم الحالي أو الموسم القادم إلا إذا تضمن تقرير الحكم أو المراقب ما يدين اللاعب ويعرضه للإيقاف أكثر من مباراة ، ولا يلغى طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة الإنذار الذي حصل عليه اللاعب في نفس المباراة .
- 8/5 اللاعب الذي يوقف لمباراة واحدة لحصوله على البطاقة الحمراء أو إذا أوقعت بحقة عقوبة الإيقاف وانتهى الموسم فسيتم تنفيذ أو استكمال العقوبة في الموسم الجديد ( أول مباراة في أي بطولة كانت أو تنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة ) .
- 8/6 بالنسبة لإنذارات لاعبي الفئات العمرية تطبق عليها ما يلي :-
- 8/6/1 اللاعب الذي يحصل على البطاقة الحمراء أو الإنذار الثالث (الذي يستوجب الإيقاف لمباراة واحدة ) ، يوقف عن المشاركة في المباراة التالية من فنته المعتمدة وما يتخللها من مباريات يحق له المشاركة بها .وإذا حدث ذلك عند

نهاية المسابقة لفئته المعتمدة أو نتيجة إيقاف المسابقة لأي سبب كان يتم إيقافه لمدة ( 13 يوم ) اعتباراً من تاريخ حصوله على العقوبة .

اللاعب الذي يحصل على عقوبة إدارية في أي من المسابقات التي يحق له المشاركة فيها ، يوقف عن المشاركة مدة العقوبة في فئته المعتمدة وما يتخللها من مباريات يحق له المشاركة بها ، وإذا لم تنفذ أو تستكمل العقوبة بسبب انتهاء مسابقة اللاعب المعتمد بها ، فسيتم إيقافه لمدة ثلاثة عشر يوماً عن كل مباراة مكتملة للعقوبة واعتباراً من تاريخ حصوله على العقوبة .

8/6/2

8/7 تسقط الإنذارات باستثناء حالات الإيقاف لمباراة واحدة أو العقوبات التأديبية على النحو التالي :

1. بعد نهاية بطولة الدرع .
2. بعد نهاية الموسم ، ولا تعني انتهاء مباريات الفريق في بطولة الكأس عن سقوط الإنذارات عن هذا الفريق بل تسقط فقط عقب انتهاء مباريات البطولة بإقامة المباراة النهائية .
3. تفصل إنذارات بطولة دوري الكرة الخماسي عن باقي البطولات الرسمية للاتحاد ، وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية المتخذة في هذه البطولة فإن لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً بخصوصها .

8/8 الأندية مسؤولة عن قيد إنذارات لاعبيها ومتابعتها ويحق للأندية الاستفسار رسمياً من

الاتحاد عن عدد الإنذارات بكتاب خطي ولا تعتمد المشافهة أو المهاتفة .

8/9 لا تعتبر المباراة التي لم تلعب لتغيب أو انسحاب أحد الفريقين من ضمن المباريات المكتملة لعقوبات الإيقاف سواء لمباراة واحدة أو أكثر .

## الباب الثالث

### البطولات الرسمية والإلزامية ولائحة المسابقات

الفصل الأول	:	لائحة البطولات
الفصل الثاني	:	مباراة كأس الكؤوس
الفصل الثالث	:	بطولة كأس الأردن
الفصل الرابع	:	بطولة درع الاتحاد
الفصل الخامس	:	دوري المحترفين
الفصل السادس	:	دوري الدرجة الأولى
الفصل السابع	:	دوري الدرجة الثانية
الفصل الثامن	:	دوري الدرجة الثالثة
الفصل التاسع	:	بطولات الفئات العمرية
الفصل العاشر	:	بطولة الخماسي
الفصل الحادي عشر	:	مسابقات الكرة النسائية
الفصل الثاني عشر	:	الجوائز المالية .

### الفصل الأول : لائحة البطولات

( المادة 9 )

1 / 9 -

ينظم الاتحاد مسابقاته وبطولاته الرسمية والإلزامية لموسم 2009 / 2010 ويشرف عليها اشرافاً مباشراً ، لجميع الدرجات والفئات العمرية وفق البرنامج الذي تضعه دائرة المسابقات ، ويقره مجلس الإدارة وحسب التالي :

- 1 - مباراة كأس الكؤوس .
- 2 - بطولة كأس الأردن .
- 3 - بطولة درع الاتحاد .
- 4 - بطولة دوري المحترفين .
- 5 - بطولة دوري الدرجة الأولى .
- 6 - بطولة دوري الدرجة الثانية .
- 7 - بطولة دوري الدرجة الثالثة .
- 8 - بطولات الفئات العمرية .
- 9 - بطولة الخماسي .
- 10 - مسابقة الكرة النسائية .
- 11 - أية بطولات جديدة ينظمها الاتحاد

2 / 9 - مدة المباريات :

1 / 2 / 9

كأس الكؤوس ، دوري المحترفين ، درع الاتحاد ، كأس الأردن ، دوري الدرجات الأولى ، الثانية و الثالثة ، بطولات الفئات العمرية سن ( 20 ) وسن ( 18 ) وسن ( 16 ) ( 90 ) دقيقة على شوطين مدة كل شوط 45 دقيقة .

2 / 2 / 9

بطولة فئة تحت سن ( 14 ) تكون مدتها ( 70 ) دقيقة على شوطين مدة كل شوط ( 35 ) دقيقة

3 / 2 / 9

مباريات الخماسي في حال إقامتها تكون مدتها ( 40 ) دقيقة على شوطين مدة كل شوط ( 20 ) دقيقة وفق قانون اللعبة .

3 / 9 -

احتساب النقاط :-

1 / 3 / 9

الفريق الفائز ثلاث نقاط

- 2 / 3 / 9 الفريق المتعادل نقطة واحدة
- 3 / 3 / 9 الفريق الخاسر لا شيء من النقاط
- 4 / 9 يفوز ببطولة دوري المحترفين ودوري الدرجة الأولى الفريق الذي يحصل على أكثر عدد من النقاط .
- 5 / 9 يصعد من الدرجات : ( الأولى ، الثانية ، الثالثة ) الفريق أو الفريقان أو الفرق التي حصلت على أكثر عدد من النقاط وفق الترتيب وحسب ما تنص عليه تعليمات البطولة .
- 6 / 9 يهبط من الدرجات : ( أندية المحترفين ، الأولى ، الثانية ) ، الفريق أو الفرق التي تحتل المراكز الأخيرة المحددة لكل بطولة وفق التعليمات .
- 7 / 9 يحق للاتحاد تنظيم بطولات أو دورات لغايات متنوعة على ان يعلن عنها سابقاً وبوقت كاف قبل موعد إقامتها .
- 8 / 9 يمنع اشتراك اللاعب في أي مباراة ما لم يبرز هويته الصادرة عن الاتحاد ليتم التأكد من شخصية اللاعب وقيدته في سجلات الاتحاد ويحق للحكم أو الحكم الرابع التحفظ على أي هوية يرتاب في أمرها ليرفعها للاتحاد بتقرير رسمي .
- 9 / 9 على الفريق الحضور إلى ملعب المباراة قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بـ 60 دقيقة على الأقل ، ليتسنى للحكم اتخاذ إجراءات التدقيق والكشف على أدوات وملابس اللاعبين على أن ينتهي من ذلك قبل ( 30 ) دقيقة من موعد بدء المباراة وعلى الفريق الانتهاء من عملية الإحماء قبل ( 15 ) دقيقة من بدء المباراة ، ثم يتجمع الفريقان في مدخل اللاعبين لإجراء التفتيش النهائي قبل بدء المباراة بعشر دقائق تليها دخول الفريقان والحكام إلى أرض الملعب والوقوف على خط مواز لخط التماس المواجه للمنصة الرئيسية ، ثم يقوم لاعبو الفريق المذكور أولاً في جدول المباريات ( المستضيف ) بمصافحة لاعبي الفريق المنافس والحكام ثم إجراء القرعة ، وعلى لاعبي الفريقين التوجه إلى دائرة منتصف الملعب بعد انتهاء المباراة للمصافحة وتحية الجمهور .
- 10 / 9 تبدأ المباراة تماماً في الوقت المحدد على جدول المباريات وأي تأخير عن ذلك يضع الفريق المتسبب في التأخير تحت طائلة العقوبة حسب ما هو منصوص

عليه بهذه التعليمات .

- 11 / 9

يجب وضع الأرقام في منتصف قمصان اللاعبين ( الفانيلا ) بارتفاع ( 25 ) سم لكل لاعب ، وبشكل واضح من 1 - 30 بالنسبة للاعبين المقيدون في قائمة الفريق الأول لأندية المحترفين ، على أن يحمل حراس المرمى الأرقام من ضمن العدد المشار إليه ، ويرتدي لاعبو الفئات العمرية الذين يشاركون مع الفريق الأول الأرقام من 31 - 45 وعلى اللاعب أن يلتزم بالرقم الذي يرتديه خلال البطولات للموسم الواحد لفئته المعتمدة ، ويتحتم على الفريق الذي يرغب في إجراء أي تعديل على أرقام اللاعبين المسجلين في الفئات العمرية ويرغب في مشاركتهم مع الفريق الأول إبلاغ الاتحاد بأرقامهم قبل موعد المباراة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل ، ويتم فرض غرامة مالية مقدارها 200 دينار على النادي المخالف ، كما يوضع الرقم على طرف الساق الأيسر للسروال بارتفاع ( 10 ) سم ، وعلى حارس المرمى ان يرتدي لوناً يميزه عن باقي اللاعبين والحكام ، ويسمح لحارس المرمى ارتداء السروال الطويل وفي حالة ارتداء أي لاعب للسروال الضاغط من نفس لون السروال وفوق الركبة إذا كان أطول من السروال ، ويشترط أن يتم وضع شعار النادي على قميص اللاعب من أعلى من الجهة اليسرى ، ويتم وضع شعار الاتحاد أو شعار البطولة على الكتف الأيسر لقميص اللاعب .

استخدام المنطقة الفنية : -

- 12 / 9

- بسمح لشخص واحد بإعطاء التعليمات والعودة إلى مقاعد البدلاء ( مدرب ، إداري ، مترجم ، طبيب ) .
- يمنع التدخين قطعياً في المنطقة الفنية وعلى مقاعد البدلاء .
- يجب ارتداء الهوية المخصصة من الاتحاد لأعضاء الجهازين الفني والإداري للأندية الممتازة وإبرازها طوال وقت المباراة ، ودون ذلك سيقوم المراقب أو الحكم الرابع بإخراج من لا يلتزم بذلك إلى المدرجات يحق لكل ناد تبديل ثلاثة لاعبين في المباراة الواحدة .

- 13 / 9

تبدأ المباراة وتستمر إذا اكتمل الحد الأدنى للاعبين في الملعب وهو ( 7 )

- 14 / 9

- لاعبين لكل فريق .
- 9 / 15 - لا ينظر الاتحاد في طلب تأجيل أي مباراة أو تغيير مكان إقامتها إلا لظروف قهرية طارئة تقتنع بها دائرة المسابقات أو أمين السر العام للاتحاد أو بطلب من الجهات الرسمية .
- 9 / 16 - في حال انقطاع التيار الكهربائي وتعطلت الأنوار الكاشفة خلال إحدى المباريات الرسمية يتبع التالي : -
- 9 / 16 / 1 على الحكم إيقاف ساعته حال حدوث الخلل ثم يبدأ في احتساب زمن مدته (30) دقيقة لعودة الإضاءة ، فان عادت تستأنف المباراة للوقت المتبقي سواء في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الوقت الإضافي أو الركلات الترجيحية .
- 9 / 16 / 2 في حال تكرار الخلل وانقطاع الإضاءة في نفس المباراة يقوم الحكم بحساب ( 15 ) دقيقة جديدة .
- 9 / 16 / 3 إذا لم يتم إصلاح الخلل خلال الـ ( 15 ) دقيقة الثانية يتم إلغاء المباراة على ان يتم اعادتها خلال ( 48 ) ساعة .
- 9 / 17 إلغاء المباراة لا يلغي العقوبات التي تمت خلال الفترة التي أقيمت فيها وعلى النحو التالي :
- 1/17/9 اللاعب المطرود لا يمكن ان يشارك في المباراة المعادة لكن فريقه يلعب ( 11 ) لاعباً .
- 2/17/9 اللاعب الحاصل على الإنذار الثالث ، أي حصل على هذا الإنذار في الفترة التي لعب بها المباراة التي تم إلغاؤها ، يعتبر هذا الإنذار ثالثاً ولا يجوز له الاشتراك في المباراة المعادة .
- 18/9 لا يشترط ان تلعب المباراة المعادة بنفس تشكيلة الفريقين للمباراة السابقة .
- 19/9 إذا حدث وطرده مدرب أو إداري أو طبيب أو معالج في المباراة التي لم تكتمل ، فان العقوبة تطبق عليه في المباراة المعادة .
- 20/9 المباراة التي لم تكتمل ، لا تحتسب ضمن مباريات العقوبة على احد اللاعبين ، مثال : لاعب أوقف مباراة أو أكثر قبل هذه المباراة التي لم تكتمل ... لا تحسب له ، بل يتم احتساب المباراة المعادة فقط .

- 21 / 9 - فيما يخص تجهيزات اللاعبين : فيجب الالتزام بما يلي : -  
 1 / 21 / 9 يسمح بوجود الإعلانات على قمصان اللاعبين بواقع إعلانين ، وإعلان واحد على الشورت ، ولا يسمح بوجودها على الجوارب والحذاء .  
 2 / 21 / 9 يمنع على اللاعبين إظهار قميصهم الداخلي المحتوي على شعارات أو إعلانات يقرر مراقب أو حكم المباراة احتوائها عبارات أو شعارات عنصرية أو دعائية غير مقبولة ، إن اللاعب الذي يخلع قميصه لإظهار شعارات أو إعلانات سيتم عقابه ( وحسب ما تنص عليه لائحة العقوبات الواردة في هذه التعليمات ) وهي غرامة مالية لناديه قدرها ( 500 ) دينار .  
 22 / 9 - الفريق الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات هو صاحب الملعب وله الحق في اختيار مقاعد البدلاء إلا إذا رأى مراقب المباراة غير ذلك في بعض المباريات التي تستدعي تغيير الفريقين لمقاعد بدلائهم ، وعلى كل الأحوال فإن لدائرة المسابقات الحق في اختيار الملاعب التي تقام عليها المباريات في البطولات المختلفة وفق الآلية التي تراها مناسبة وطبقاً لنظام البطولة وتعليماتها .

### الفصل الثاني : مباراة كأس

المادة ( 10 )

- 1 / 10 - مباراة كأس الكؤوس ، تجمع بطل الدوري وبطل الكأس وفي حال فوز فريق واحد ببطولتي الدوري والكأس في موسم واحد فان وصيف بطل الكأس سيكون الطرف الثاني للمباراة .  
 2 / 10 - في حال تغيب فريق أو امتناعه عن المشاركة في هذه المباراة فيتبع ما يلي : -  
 1 / 2 / 10 إذا تسلم الاتحاد كتاب رسمي من النادي المعني يفيد فيه باعتذاره عن عدم المشاركة في المباراة لظرف يفتتح فيه الاتحاد ، فيتم قبوله مباشرة .  
 2 / 2 / 10 إذا اعتذر بطل الدوري أو بطل الكأس رسمياً عن المشاركة في المباراة ، فيتم استدعاء الفريق الذي يلي النادي المعتذر بالترتيب في البطولة ذاتها . وفي حال

اعتذار فريق يحمل البطولتين معاً ، فيتم استدعاء وصيف الدوري ووصيف الكأس للموسم ذاته ، وفي حال كان وصيف البطولتين واحداً يتم استدعاء ثالث دوري المحترفين للمشاركة في المباراة مع وصيف بطل الكأس النادي الذي يفتعل سبب عدم المشاركة يحرم من المشاركة في هذه المباراة الموسم التالي ويغرم ( 10000 ) دينار وهي قيمة الجائزة المالية المخصصة للمركز الأول

إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي ، يلعبان شوتين إضافيين مدة كل منهما ( 15 ) دقيقة ، وإذا استمر التعادل يحتكم الفريقان لركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفائز .

3 / 2 / 10

- 3 / 10

### الفصل الثالث: بطولة كأس

تقام بمشاركة ستة عشر نادياً ( أندية المحترفين وعددها اثنا عشر نادياً ) والناديان المتأهلان من بطولة الدرجة الأولى إلى دوري المحترفين لنفس الموسم ، والناديان الحاصلان على المركز الأول في مجموعتي بطولة أندية الدرجة الثانية في نفس الموسم .

- 4 / 10

نظام البطولة

- 5 / 10

تجرى القرعة على الفرق المشاركة لتحديد مباريات البطولة بدءاً من الدور الـ 16 حتى نهايتها ، وتلعب المباريات بطريقة خروج المغلوب ( ذهاباً وإياباً ) ، وفي حال تعادل الفريقين في مجموع المباراتين ، يتم حسم النتيجة باللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة . كما تجرى قرعة أخرى على الأرقام الفردية والزوجية لتحديد من يلعب مباراة الإياب على ملعبه طوال مباريات البطولة .

1 / 5 / 10

تقام المباراة النهائية بين الفريقين الفائزين من مجموع مباراتي الدور قبل النهائي ، وتقام في عمان دون النظر إلى هوية الفريقين المتأهلين لها إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، وفي حال انتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل يتم تمديد المباراة لشوتين إضافيين مدة كل منهما خمسة عشر دقيقة ، وفي حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية لحسم النتيجة وتحديد الفريق الفائز باللقب .

2 / 5 / 10

## الفصل الرابع : بطولة درع الاتحاد

- تشارك في البطولة أندية المحترفين فقط وعددها اثنا عشر فريقاً 6 / 10
- يتم توزيع الفرق على مجموعتين وفقاً لنتائجها في بطولة الدوري الممتاز 7 / 10
- للمحترفين لموسم 2008/2009 وترتيب الفرق الثلاثة المتأهلة من الدرجة الأولى لدوري المحترفين عن نفس الموسم ، بحيث توضع الفرق الحاصلة على ترتيب فردي في المجموعة الأولى ( 1 - 3 - 5 - 7 - 9 ) ، وتوضع الفرق ذات الترتيب الزوجي في المجموعة الثانية ( 2 - 4 - 6 - 8 ) ، ثم يوضع أول الدرجة الأولى في المجموعة الأولى ويوضع الثاني والثالث في المجموعة الثانية يتأهل أول كل مجموعة إلى الدور النهائي ، فيما يلعب الفريقان الحاصلان على المركز الثاني في كل مجموعة مباراة لتحديد المركزين الثالث والرابع ، وفي حال تعادل الفريقان في الوقت الأصلي في المباراة النهائية ومباراة المركزين الثالث والرابع يتم اللجوء مباشرة إلى الركلات الترجيحية لحسم النتيجة
- لتحديد بطل كل مجموعة وتحديد الفريق الثاني المتأهل لمباراة المركزين الثالث والرابع يتم اللجوء إلى مايلي بالتسلسل :- 9 / 10
1. الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط من مباريات الفرق المعنية أو في المجموعة .
  2. الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط من نتائج مبارياته مع الفريق أو الفرق المعنية ( المتعادل معها بالنقاط )
  3. فارق الأهداف ، طرح ما له وما عليه بين الفرق المعنية أو في المجموعة ( المتعادل معها بالنقاط ) ، وفي حال التساوي بفارق الأهداف ينظر للفريق الذي سجل أهدافاً أكثر .
  4. القرعة
- تحدد دائرة المسابقات أماكن إقامة المباريات طبقاً لحالة الملاعب المتوفرة وعددها 10 / 10

## الفصل الخامس : دوري المحترفين

- بطولة دوري المحترفين ويشترك بها ( 12 ) فريقاً وتقام مبارياتها على نظام الدوري الكامل ( ذهاباً و إياباً ) حيث يهبط آخر فريقين على سلم الترتيب إلى مصاف أندية الدرجة الأولى . 11 / 10
- تقام المباريات في الملاعب التي تراها دائرة المسابقات مناسبة ، وينظم جدول المباريات بطريقة القرعة الموجهة . - 12 / 10
- إذا تساوى فريقان أو أكثر بمجموع النقاط لغايات تحديد البطل أو لحسم الهبوط يتبع التالي : - 13 / 10
- إذا تساوى فريقان تقام بينهما مباراة فاصلة خلال ( 72 ) ساعة من نهاية المسابقة . 1/ 13 / 10
- إذا تساوى أكثر من فريقين تقام بينهم مباريات على نظام الدوري الجزأ بعد ( 72 ) ساعة من نهاية المسابقة ، وفي هذه الحالة وبعد انتهاء هذه المباريات ولم تحسم المراكز يتم تطبيق المادة رقم ( 10 / 14 ) . 13/2 / 10
- ولكسر التعادل وتحديد بقية المراكز في البطولة يتبع التالي : - 14 / 10
- الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط من مباريات الفرق المعنية أو في المجموعة . 14/1 / 10
- الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط من نتائج مبارياته مع الفريق أو الفرق المعنية ( المتعادل معها بالنقاط ) 14/2 / 10
- فارق الأهداف ، طرح ما له وما عليه بين الفرق المعنية أو في المجموعة ( المتعادل معها بالنقاط ) ، وفي حال التساوي بفارق الأهداف ينظر للفريق الذي سجل أهدافاً أكثر . 14/3 / 10
- القرعة 14/4 / 10
- يجب أن تنقيد الأندية المشاركة في البطولة بالتعليمات الخاصة بدوري المحترفين والتي سيتم تعميمها على الأندية قبل وقت كافٍ من موعد البطولة والتي تعتبر جزءاً من التعليمات العامة للموسم ، وسيتم اتخاذ الإجراءات الانضباطية بحق الأندية المخالفة وفقاً لما سيتم عرضه في هذه التعليمات الخاصة . 10/15

### الفصل السادس : دوري الدرجة الأولى

- 16 / 10

بطولة دوري الدرجة الأولى . المسارحة في البطولة إلزامي لفرق أندية الدرجة الأولى وعددها ( 12 ) فريقاً وتقام مبارياتها على طريقة الدوري المجرأ من مرحلة واحدة ، حيث يصعد الفريقان اللذان حصلا على المركزين الأول والثاني إلى مصاف أندية المحترفين ، ويهبط آخر فريقين على سلم الترتيب لمصاف أندية الدرجة الثانية .

- 17 / 10

لحسم التأهل وتحديد هوية الفريقين الصاعدين لمصاف أندية المحترفين وتحديد هوية الفريقين الهابطين إلى مصاف أندية الدرجة الثانية فإن يتم الرجوع إلى ما يلي :-

10/17/1

إذا تساوى فريقان بعدد النقاط على المركز الأول يصعدان معاً لدوري المحترفين وتقام بينهما مباراة فاصلة لتحديد الفريق البطل ، وإذا تساوى أكثر من فريقين بمجموع النقاط لغايات تحديد البطل أو لحسم التأهل لأندية المحترفين والهبوط وتحديد بقية المراكز في البطولة فيتم تطبيق ما ورد في الفقرتين 10/13/2 و 14 / 10 .

18 / 10

يتأهل الفريقان الحاصلان على المركزين الأول والثاني إلى دور الـ 16 في بطولة كأس الأردن

### الفصل السابع : دوري الدرجة

19 / 10

تعليمات خاصة

### الفصل الثامن : دوري الدرجة

20 / 10

تعليمات خاصة

### الفصل التاسع : بطولات الفئات

بطولة تحت سن ( 14 ) مواليد ( 1995 و 1996 ) إلزامية لأندية المحترفين ، واختيارية لباقي الدرجات ( تعليمات خاصة )	10/21/1
بطولة تحت سن ( 16 ) مواليد ( 1993 و 1994 ) إلزامية لأندية المحترفين ، واختيارية لباقي الدرجات ( تعليمات خاصة )	10/21/2
بطولة تحت سن ( 18 ) مواليد ( 1992 و 1991 ) إلزامية لأندية الدرجة المحترفين ، واختيارية لباقي الدرجات ( تعليمات خاصة )	10/21/3
بطولة تحت سن ( 20 ) مواليد ( 1990 و 1989 ) إلزامية لأندية الدرجة المحترفين ، واختيارية لباقي الدرجات ( تعليمات خاصة )	10/21/4
بعد تثبيت الفرق المشاركة يتم إصدار التعليمات الخاصة لهذه البطولات .	22 / 10

### الفصل العاشر : بطولة

بطولة الخماسي : تشارك في هذه المسابقة الفرق المنضمة إلى بطولة الكرة الخماسية من أندية المحترفين والدرجتين الأولى والثانية ، وتقام مبارياتها طبقاً لعدد الأندية المشاركة فيها في القاعات المغلقة ، حسب نظام وتعليمات القانون الدولي والتي سيوزعها الاتحاد قبل شهر من موعد البطولة في حال إقامتها .	- 23 / 10
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

### الفصل الحادي عشر : مسابقات الكرة النسوية

بطولة الدوري : المشاركة في البطولة إلزامية للفرق المنتسبة للاتحاد	- 24 / 10
بطولات الفئات العمرية والكرة الخماسية	- 25 / 10
سيتم اعتماد تعليمات خاصة لجميع مسابقات الكرة النسائية المقررة	- 26 / 10

### الفصل الثاني عشر : الجوائز المالية

كأس الكؤوس : يحصل الفريق الفائز على مكافأة مالية مقدارها 10000 ( عشرة آلاف دينار ) فيما يحصل الفريق الثاني على 5000 ( خمسة آلاف دينار )	- 27 / 10
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

- 28 / 10 كأس الأردن : يحصل الفريق الفائز على مكافأة مالية مقدارها 40000 دينار ( أربعون ألف دينار ) فيما يحصل الفريق الثاني على 20000 دينار (عشرون ألف دينار ) ، ويحصل الفريقان المتأهلان للدور قبل النهائي على مكافأة مالية مقدارها 5000 ( خمسة آلاف دينار ) ، وتحصل الفرق التي تخرج من دور ربع النهائي على 2500 ( ألفان وخمسمائة دينار ) ، فيما تحصل الفرق التي تخرج من دور الستة عشر على 1500 ( ألف وخمسمائة دينار )
- 29 / 10 درع الاتحاد : يحصل الفريق الفائز على مكافأة مالية مقدارها 15000 دينار ( خمسة عشر ألف دينار ) فيما يحصل الفريق الثاني على 10000 دينار ( عشرة آلاف دينار ) ، ويحصل الفريق الحاصل على المركز الثالث على 4000 دينار ( أربعة آلاف دينار ) فيما يحصل الفريق الحاصل على المركز الرابع على 3000 دينار ( ثلاثة آلاف دينار ) .
- 30 / 10 دوري المحترفين : يحصل الفريق الفائز على مكافأة مالية مقدارها 80000 دينار ( ثمانون ألف دينار ) فيما يحصل الفريق الثاني على 65000 دينار ( خمسة وستون ألف دينار ) ويحصل الفريق الحائز على المركز الثالث على 30000 دينار ( ثلاثون ألف دينار ) .
- 31 / 10 الدرجة الأولى : يحصل الفريق الفائز بالمركز الأولى على مكافأة مالية مقدارها 15000 ( خمسة عشر ألف دينار ) فيما يحصل الفريق الثاني على 10000 ( عشرة آلاف دينار )
- 32 / 10 الدرجة الثانية : يحصل كل نادٍ من الأندية الأربعة المتأهلة للدرجة الأولى على جائزة مالية مقدارها 2500 ( ألفان وخمسمائة دينار ) لكل منها .
- 33 / 10 الفئات العمرية : تحصل الفرق الحائزة على المركز الأول في جميع بطولات الفئات العمرية لأندية المحترفين على مكافأة مالية مقدارها 5000 ( خمسة آلاف دينار ) فيما تحصل الفرق الحائزة على المركز الثاني على 3000 ( ثلاثة آلاف دينار ) والفرق الحائزة على المركز الثالث على 2500 ( ألفان وخمسمائة دينار ) ، ويحصل الفريق الفائز بالمركز الأول لبطولات تحت 14 و 16 و 18 و 20 سنة

- لأندية الدرجات الأولى والثانية والثالثة على 3000 ( ثلاثة آلاف دينار ) فيما يحصل صاحب المركز الثاني على 2000 ( ألفي دينار ) .
- 34 / 10 النادي الذي يحصل على جائزة اللعب النظيف من خلال حصوله على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في دوري المحترفين وفقاً للآلية التي تقرها دائرة المسابقات ويتم تعميمها على الأندية قبل بداية البطولة يحصل على جائزة مالية قدرها 10000 ( عشرة آلاف دينار ) .
- 35 / 10 يحصل هداف دوري المحترفين على جائزة مالية قدرها 5000 ( خمسة آلاف دينار )
- 36 / 10 يحدد مجلس الإدارة الجوائز المالية المقررة لبطولات الكرة النسائية والخماسي وأي بطولات أخرى جديدة بعد اعتماد تلك البطولات وتحديدها بشكلها النهائي .

## العقوبات والجزاءات

المادة (11) أحكام عامة  
11/1 مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات فإن لمجلس الإدارة إيقاع أي من العقوبات التالية على اللاعبين ، المدربين ، إداريي الفرق ، الأندية ،

ال جماهير والذين يرتكبون مخالفة فنية أو سلوكية وفق جسامتها ودرجتها  
حسب مقتضى الحال طبقاً للأحكام التالية:-

- 11/1/1 الإنذار ( أول - ثاني - نهائي ) .
- 11/1/2 الغرامة المالية ( خمسة آلاف دينار حداً الأقصى ) .
- 11/1/3 الإيقاف ( بين شهر في حده الأدنى وسنة في حده الأقصى ) .
- 11/1/4 الحرمان من اللعب أو التدريب أو مرافقة الفرق لعدد من المباريات.
- 11/1/5 الحرمان من اللعب مع المنتخبات الوطنية .
- 11/1/6 التهيبط الى الدرجة الأدنى .
- 11/1/7 دمج عقوبتين أو أكثر في آن واحد .
- 11/1/8 الشطب من سجلات الاتحاد

11/2 عند توقيع العقوبات على اختلاف درجاتها فإنه يتعين على الاتحاد إبلاغ الأندية بما  
يلي:-

- 11/2/1 تحديد بداية ونهاية العقوبة زمنياً .
- 11/2/2 تحديد الحد الأقصى لمدة دفع الغرامة المالية زمنياً ، على أن تسدد قبل بدء الموسم  
الجديد .
- 11/2/3 إبلاغ الأندية خلال (24) ساعة بالعقوبة إما برقياً أو تسلم باليد أو البريد المسجل أو  
الفاكس .
- 11/3 تتولى اللجنة القانونية والانضباطية وفق الصلاحيات الممنوحة لها بالنظر في  
المخالفات والتنسيب في العقوبات الواجب إيقاعها والتي لم تنص عليها هذه  
التعليمات ، إما فيما ورد في هذه التعليمات فيتم تنفيذها فوراً من قبل دائرة  
شؤون الأندية وبمصادقة أمين السر العام وتبلغ للمعنيين .
- 11/4 يجوز للجنة القانونية والانضباطية أو مجلس الإدارة استدعاء كافة الاطراف المعنية  
ذات العلاقة أو أي منها للتحقيق أو الاستماع لرأيها قبل اعتماد العقوبات  
المقررة .
- 11/5 الإعتراض والاستئناف :-

11/5/1 يحق لإي ناد الاعتراض لدى الاتحاد على أي مباراة أو قرار يشعر النادي أنه غير منصف له خلال 48 ساعة من المباراة أو القرار الصادر عن الاتحاد بتسبب من أي لجانة العاملة .

11/5/2 يحق للنادي الاستئناف بعد 48 ساعة من صدور القرار عن الاتحاد .

11/5/3 في كلا الحالتين يجب أن يرفق النادي بالاعتراض أو الاستئناف رسم قدرة (100) دينار .

11/5/4 يجب أن يكون الاعتراض أو الاستئناف موقعاً من رئيس وأمين سر النادي أو من ينوب عنهما ومختوماً بالختم الرسمي للنادي .

11/5/5 يعاد الرسم المالي للنادي في حال صدر القرار لصالحه .

11/6 يتوجب دراسة الاعتراض أو الاستئناف في مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ ورودهما الى ديوان الاتحاد .

11/7 إذا اشترك لاعب مع فريقه وكان هذا اللاعب موقوفاً لحصوله على الإنذار الثالث أو

لحصوله على البطاقة الحمراء ولم تنته عقوبة إيقافه بعد ، فإن فريقه يعتبر

خاسراً للمباراة بقرار الاتحاد (0/3) وغرامة مالية قدرها (500) دينار .

والاشترك هنا يعني أن اسم اللاعب الموقوف مسجلاً في قائمة النادي المعتمدة

والمقدمة لحكم المباراة ، وتبقى عقوبة اللاعب سارية المفعول حتى تنفذ ولا

يلغىها قرار العقوبة الصادر من الاتحاد والذي ينص على التخسير والغرامة

المالية .

11/8 النادي مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن لاعبيه والنادي الذي يقدم بيانات

غير صحيحة عن أحد لاعبيه أو يقوم بالتزوير في كشوفات الاتحاد توقع

بحقة العقوبات التالية :-

11/8/1 يشطب اللاعب من سجلات الاتحاد .

11/8/2 يخسر الفريق جميع المباريات التي شارك بها اللاعب المخالف 0/3 .

11/8/3 يغرم النادي مبلغ (2000) دينار ( ألفي دينار) تسدداً نقداً للاتحاد قبل بدء قيد لاعبي

النادي للموسم الجديد .

11/9 إذا صدر قرار بالعفو من النادي أو الاتحاد مهما كانت أسبابه فإنه لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد مرور ربع المدة المقررة بأي حال من الأحوال باستثناء عقوبة التهيب إلى الدرجة الأدنى بغض النظر عن المدة التي انقضت من العقوبة وفي حالة الشطب يجب مرور سنة ميلادية على تاريخ اتخاذ قرار الشطب ليعود إلى فريقه أو النادي أو الإداري حسب الأصول .

11/10 أي مخالفة يكون طرفها أو أحد أطرافها الأندية المدربين اللاعبين الإداريون أو الجمهور ولم تفرد لها عقوبة أو نص في تعليمات المسابقات والبطولات للموسم 2008/2009 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ العقوبة التي يراها مناسبة طبقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ، أما الحكام ومراقبو الحكام ومراقبو المباريات فتطبق عليهم لائحة الحكام والتحكيم الخاصة .

11/11 النادي مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن لاعبيه ، فإذا ثبت وأن نادياً أشرك لاعباً غير مقيداً قيداً قانونياً صحيحاً يعتبر خاسراً للمباراة مهما كانت نتائجها بواقع (3 / 0) ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك .

11/12 كل ناد مشترك أو أعلن الاشتراك رسمياً في بطولات الفئات العمرية ثم انسحب أو اعتذر عن عدم المشاركة تتخذ بحقه الإجراءات التالية :-

11/12/1 إذا كان الانسحاب قبل إعلان جدول المباريات يكتفى بالغرامة المالية المحددة وفقاً

لدرجته وهي على النحو التالي :

11/12/1/1 (1500) ألف وخمسمائة دينار لأندية المحترفين .

11/12/1/2 ( 500 ) خمسمائة دينار لأندية الدرجتين الأولى والثانية .

11/12/1/3 (250) مائتان وخمسون ديناراً لأندية الدرجة الثالثة .

11/12/2 إذا تم الانسحاب بعد إعلان الجدول يحرم النادي من المشاركة في بطولة نفس الفئة تحت أي مسمى في العام الذي يليه وتطبق على النادي الغرامة المالية الموضحة في الفقرة 11/12/1 وتفرعاتها .

11/13 تعتبر التبليغات الصادرة عن الاتحاد لتنفيذ أحكام هذه التعليمات صحيحة إذا

تمت بإحدى الوسائل التالية :-

- 11/13/1 تسليمها باليد إلى صاحب العلاقة .
- 11/13/2 أو ايداعها بالبريد المسجل برقياً" على العنوان المعتمد في سجلات الاتحاد لصاحب العلاقة .
- 11/13/3 إرسالها عبر الفاكس ووفق القنوات الرسمية .
- 11/14 إذا اشرك أي من الأندية أكثر من العدد المسموح به بمشاركة لاعبي الفئات العمرية المختلفة مع الفريق الأول أو الفريق الذي هو أعلى من الفئة الأصلية (الفقرة 3/6 وتفرعاتها ) وإذا خالف النادي ذلك يعاقب بالتالي :-
- 11/14/1 يخسر المباراة بنتيجة ( 0/ 3 ) مالم تكن النتيجة أكثر من ذلك .
- 11/14/2 دفع غرامة مالية للاتحاد قيمتها ( 200 ) دينار ( مائتان دينار) .
- 11/15 أندية المحترفين ( الفريق الأول والفئات العمرية ) تلعب باللون الأساسي ويتم اعتماد ألوان الفرق الأساسية والاحتياطية قبل بدء الموسم ولا يجوز استبدال الزي الأساسي او الاحتياطي لنفس الموسم بعد تثبيت الألوان في الاجتماعات التنسيقية أو الكتب الرسمية الواردة من الأندية بهذا الخصوص ويغرم النادي المخالف مبلغ 500 دينار ، وفي حال تشابه لون قمصان الفريقين المتباريين في المباريات التي تضم فريقين من أندية المحترفين فإن للفريق المذكور أولاً في جدول المباريات الحق في الاحتفاظ بلون قمصانه الأساسي ويلعب الفريق الآخر باللون الاحتياطي .
- 11/16 باقي الدرجات ( الفريق الأول والفئات العمرية ) يتقيد كل فريق باللون الأساسي على أن يحضر لوناً احتياطياً معه الى الملعب ، وفي حال تشابه لون القمصان للفريقين المتباريين يقوم الحكم بإجراء القرعة لتحديد الفريق الذي سيلعب باللون الاحتياطي وفي كل الاحوال فإن الفريق الذي لا ينفذ قرار الحكم يخسر المباراة (0/3) .
- 11/17 المباراة التي لم تكتمل بسبب تدخل الجماهير ( ليس جمهور أحد الناديين) أو لعدم صلاحية الملعب او للظروف الجوية القاهرة أو لأي سبب يرى الحكم معه ضرورة إيقاف المباراة فيجب اعادة المباراة عند إيقافها على ان يعتبر

- الجزاءات (إنذار وطررد) التي وقعت على أي لاعب والعقوبات التي وقعت بحق المدرب أو الإداري في الزمن الملعب سارية المفعول .
- 11/18 يحق للاتحاد إقامة أية مباراة دون جمهور إذا وجد أن ذلك في صالح اللعبة وضماناً لسلامة الفريقين أو الحكام أو إذا وجد في ذلك عقوبة مناسبة.
- 11/19 إذا تدخل جمهور أحد الناديين المتباريين خلال سير المباراة تدخلًا يؤدي إلى عدم إمكانية استمرارها يقوم حكم المباراة بتحديد فترة زمنية مدتها خمس دقائق ليتمكن الحكم من استئناف المباراة وإذا تعذر ذلك خلال المدة المحددة يقوم بإنها المباراة بصافرة واضحة من داخل الملعب ورفع تقرير بالوقائع التي حدثت إلى الاتحاد خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة .
- 11/20 في حال تعرض الحكم للضرب البدني خلال المباراة من أي من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين ينهي الحكم المباراة فوراً ويكتب تقريراً للاتحاد خلال 24 ساعة .
- 11/21 للاتحاد بعد أن تتوفر لديه كل الأدلة أن يعتبر المتسبب في الاحداث خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) بغض النظر عن النتيجة الفعلية التي كانت عليها لحظة إيقاف المباراة ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك مع إيقاف العقوبة التي تنص عليها اللائحة .
- 11/22 يعتبر الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) في أي من الحالات التالية :-
- 11/22/1 إذا حضر متأخراً عن موعد بدء المباراة المعتمد في جدول المباريات .
- 11/22/2 إذا لم يكتمل الحد الأدنى من عدد لاعبيه (سبعة لاعبين) عند بدء موعد المباراة .
- 11/22/3 إذا امتنع عن اكمال المباراة وبعد أن يقوم حكم المباراة بتحديد مدة (5) دقائق يعلمها الحكم لمدير أو إداري الفريق .
- 11/22/4 إذا اشترك لاعب في المباراة وكان قد وقع بحقة عقوبة الايقاف بعد الانذار الثالث أو الطرد بقرار .

11/22/5 لايجوز لفريق أن يلعب مباراة أو أي جزء منها باثني عشر لاعبا" أو أكثر وإذا تم ذلك يعتبر خاسرا" للمباراة (0/3) مالم تكن النتيجة الفعلية للمباراة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر ويغرم ناديه مبلغ (100) مائة دينار .

11/22/6 لايجوز لاي لاعب تم استبداله خلال المباراة ان يعود الى الملعب ليشارك في المباراة نفسها والا اعتبر فريقة خاسرا" (0/3) مالم تكن النتيجة الفعلية للمباراة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر ويغرم ناديه مبلغ (100) مائة دينار .

11/23 إذا تغيب فريق عن أي مباراة من مباريات بطولات الاتحاد الرسمية دون عذر مقبول يوافق عليه الاتحاد قبل مدة ( 48 ) ساعة من موعد بدء المباراة او لم يكن التغيب بعذر قهري طارئ كالكوارث الطبيعية أو وقوع حادثة خطيرة أو ما شابه ذلك أي أن يكون التغيب بقصد الإساءة للاتحاد أو التمرد على قراراته أو إعاقة لبطولاته أو لمبارياته أو التأثير على النتائج توقع بحق النادي العقوبات التالية :-

11/23/1 إذا تغيب يخسر (0/3) .

11/23/2 إذا كان التغيب في بطولات الفئات العمرية يخسر الفريق (0/3) وغرامة ( 1000 ) الف دينار .

11/23/3 إذا كلن التغيب في بطولات ( كأس الأودن، درع الاتحاد ، والخماسي ) يخسر الفريق (0/3) وبغرم (2000) ألفي دينار .

11/23/4 إذا كان التغيب في دوري المحترفين يهبط الى الدرجة الأدنى .

11/24 الفريق الذي يعتذر عن إكمال الموسم في درجته يهبط الى الدرجة الأدنى ويتبع التالي :-

11/24/1 تثبيت نتائج المسابقة كما كانت .

11/24/2 يخسر جميع مبارياته المتبقية (0/3).

11/24/3 يغرم المبالغ التالية :-

أ - (5000) دينار إذا كان من أندية المحترفين.

ب- (3000) دينار إذا كان من الدرجة الأولى.

- ج- (2000) دينار إذا كان من الدرجة الثانية.
- د- (1000) دينار إذا كان من الدرجة الثالثة .
- 25 / 11 الفريق الذي يعتذر عن إكمال الموسم في إحدى بطولات الفئات العمرية يتبع التالي :
- 11/25/1 تثبيت نتائج المسابقة كما كانت .
- 11/25/2 يخسر جميع مبارياته المتبقية (0/3)
- 11/25/3 يغرم المبالغ التالية :-
- أ - (2000) دينار إذا كان من أندية المحترفين.
- ب- (1000) دينار إذا كان من الدرجة الأولى.
- ج- (500) دينار إذا كان من الدرجتين الثانية والثالثة
- 11/26 إذا تم تهيبط نادٍ أو ناديين الى الدرجة الأدنى (لاي سبب غير الرشاوي) يصعد مكانه أو مكانهما من إحتل المراكز التي تلي الصاعدين في درجته تفضلياً .
- 11/27 إذا ثبت للاتحاد بأن النادي قام بتزوير أية هوية من هويات اللاعبين المصروفة لهم من الاتحاد فيخسر النادي المباراة المعنية (0/3) وفي كل الاحوال بالاضافة للعقوبة الادراية يغرم النادي (1000) الف دينار.
- 11/28 المحاضر أو المراقب أو الحكم الذي يدلي بأية تصريحات أو نشر أي أحاديث بوسائل الاعلام المختلفة من شأنها إثله الخلافات أو المسلس بعناصر اللعبة أو الاتحاد وكوادره ولجانته يوقف لمدة سنة ميلادية واذا كان معتمدا لدى جهه خارجية فلا يسمح له بمزاولة اي نشاط يسند إليه من تلك الجهات .
- 11/29 يحظر على أي من أركان اللعبة الادلاء بأي تصريحات أو نشر أية أحاديث من وسائل الاعلام المختلفة (المرئية والمقروءة والمسموعة من شأنها إثارة الخلافات او المساس بعناصر اللعبة أو الاتحاد وكوادره ولجانته ومصالحه تحت طائلة أي من العقوبات المنصوص عليها في اللائحة .
- 11/30 اللاعب المسجل رسمياً في كشوفات النادي لدى الاتحاد وفي أي فئة كانت وغير مشارك في المباراة وقام بسلوك غير رياضي أو افتعل شجاراً مع أي طرف من أركان اللعبة أو كان سبباً في وقوع أي من الحالتين فيتم إيقاع

العقوبات المناسبة وفق الحالة وما تضمنتها اللائحة مع غرامة مالية مقدارها 1000 دينار ويحق لمجلس الإدارة اتخاذ العقوبة الأشد في حال رأى غير ذلك ، ويتم تخصيص مكان في المدرجات لجلوس اللاعبين غير المشاركين في المباريات لمنع احتكاكهم بالجمهور .

11/31 المدرب أو الإداري الذي يتم إيقافه لأي عدد من المباريات وانتهى الموسم سواء كان محلياً أو غير أردني فلن يتم اعتماده لدى الاتحاد إلا بعد تنفيذ العقوبة ودفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك نقداً للاعتماد .

11/32 يحق لمجلس الإدارة فرض غرامة مالية بحددها الأقصى ( 5000 دينار ) على النادي الذي يقوم جمهوره بتكوار شتم أعضاء مجلس الإدارة أو كوادرات الاتحاد أو ممثليه أو الحكام أو أي من أركان اللعبة ، كما يمكن إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة مثل نقل المباراة خارج ملعب الفريق أو إقامتها بدون جمهور .

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بهذه التعليمات تعتمد العقوبات التالية للمخالفات إزاء كل

منها

وعلى النحو التالي :-

11/33 اللاعبين :-

نوع المخالفة	العقوبة الادارية	الغرامة المالية
أ- التعدي على أحد أفراد طاقم التحكيم أو على مراقب المباراة بالضرب البدني قبل أو خلال أو بعد المباراة .	الايقلف لموسم كامل إلا اذا رأى مجلس الادارة اتخاذ عقوبة اشد.	تغريم النادي (1000) دينار
ب- التعدي بالضرب على أي من أركان اللعبة أو الجمهور ضرباً بدنياً متعمداً قبل أو خلال أو بعد المباراة باستثناء أي من طاقم الحكام	ايقاف أربع مباريات رسمية إلا اذا رأى مجلس الادارة اتخذ عقوبة اشد.	تغريم النادي (500) دينار
ج - حصول اللاعب على بطاقة حمراء نتيجة التدخل العنيف على اللاعب الخصم خلال	ايقاف مباراتين	تغريم النادي 250 دينار

		اللعب .
تغريم النادي (1000) دينار	إيقاف ست مباريات رسمية .	د- قيام اللاعب بسبب الذات الآلهية .
تغريم النادي (500) دينار	إيقاف أربع مباريات رسمية .	هـ- قيام اللاعب بمحاولة التهجم أو البصق أو السب على أي من طاقم التحكيم أو مراقب المباراة أو مراقب التحكيم
تغريم النادي (500) دينار	إيقاف ثلاث مباريات رسمية .	و- قيام اللاعب بالبصق أو السب أو أي إشارات نابية تجاه أركان اللعبة أو أعضاء الاتحاد وكوداره وممثليه .
	تتخذ العقوبة بمعرفة مجلس الإدارة استناداً للتعليمات الدولية.	ز- اللاعب أو اللاعبون الذين يثبت تناولهم للمنشطات .
تغريم النادي (1000) دينار بالإضافة إلى تغريمه قيمة الاضرار المادية المترتبة على ذلك	شطب اللاعب من سجلات الاتحاد . اعتبار فريقه خاسراً للمباراة بنتيجة 0/3 ما لم تكن النتيجة غير ذلك لصالح الفريق الاخر.	ح- تحريض الجمهور أو اللاعبين على الاعتداء على الحكام بالضرب البدني أو اثاره الشغب الذي يتسبب في انهاء المباراة أو الحاق أضرار بالمنشآت الرياضية
	الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر وتبدأ العقوبة من تاريخ أول مباراة رسمية لفريقه في البطولات المعتمدة.	ط- الامتناع عن تسلم الجوائز المقدمة في المباريات الرسمية .
	- إيقاف ثلاث مباريات ولمجلس الإدارة الحق في اتخاذ عقوبات أشد في حال ما كان اللاعب ضمن صفوف المنتخبات الوطنية	ك- رفض اللاعب قوار مسئوليه باستبداله والتسبب بإثارة الجماهير وتعطيل استئناف اللعب.

تغريم النادي (500) دينار	إيقاف ثلاث مباريات	ل- اللاعب الذي يدلي بأية تصريحات أو نشر أي أحاديث بوسائل الإعلان المختلفة من شأنها إثارة الخلافات أو المساس بعناصر اللعبة أو الاتحاد وكوادره ولجانته.
-----------------------------	--------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### 11/34 الفريق :-

نوع المخالفة	العقوبة الادارية	الغرامة المالية
أ. رفض الفريق تسلم الجوائز المقورة أو إمتناعه عن التقيد بالمراسم المقورة في المباريات النهائية .	إذار النادي . حرمان الفريق من الجوائز المالية والعينية للمباراة المذكورة	تغريم النادي ( 2000 ) دينار
ب . انسحاب الفريق من الملعب و عدم اكمال المباراة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة من قبل الحكم . ❖ مباريات الدوري دوري المحترفين - دوري الدرجة الأولى - دوري الدرجة الثانية - دوري الدرجة الثالثة - الفئات العمرية	- اعتبار الفريق خاسراً للمباراة بواقع (0/3) مالم تكن النتيجة اكثر عند إيقاف المباراة مع إذار النادي . - نقل أربع مباريات للفريق خارج منطقته الجغرافية .	تغريم النادي (3000) ثلاثة آلاف دينار اذا كان من أندية المحترفين تغريم النادي (1000) ألف دينار إذا كان من الدرجة الأولى ( 500 ) خمسمائة دينار إذا كان من الدرجتين الثانية والثالثة أو فئاتها العمرية .
❖ كأس الأردن ❖ كأس الكؤوس ودرع الاتحاد	- نفس العقوبات السابقة وإذا كانت المباراة نهائية يتم التتويج مباشرة ويحرم الفريق من الجوائز المالية والعينية كما يحرم من المشاركات الخارجية في الموسم الذي يليه . - نفس العقوبات السابقة وإذا	

كانت المباراة نهائية يتم التتويج مباشرة ويحرم الفريق من الجوائز المالية والعينية

--

- بالنسبة لأندية المحترفين غرامة مالية مقدارها ( 3000 ) ثلاثة آلاف دينار  
- بالنسبة لأندية الدرجة الأولى غرامة مالية ( 1000 ) ألف دينار .  
بالنسبة لأندية الدرجتين الثانية والثالثة غرامة مالية مقدارها (500) خمسمائة دينار.

- يخسو المباراة بواقع ( 0/3 ) ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك عند التناقص مع إنذار النادي  
- إذا كانت المباراة الاخيرة للنادي في أي من البطولات الرسمية فتتقل أربع مباريات للنادي في الموسم الجديد لخارج منطقته الجغرافية .  
- إذا كانت المباراة نهائية على إحدى البطولات فيتم التتويج مباشرة ( ويحرم من المشاركات الخارجية إذا كان التناقص في نهائي الدوري والكأس في الموسم الذي يليه ) كما يحرم الفريق من الجوائز المالية والعينية .

ج . الفريق الذي يتناقص عدد لاعبيه الى اقل من سبعة لاعبين في أي مباراة من البطولات الرسمية وبشكل متعمد وواضح .

### 11/35 الإداريون والمدربون :-

وهم ( المدير الفني ، المدرب ، المترجم ، مساعد المدرب ، مدرب حراس المرمى ، مدرب اللياقة البدنية ، الطبيب ، المسعف ، مدير الفريق .

الغرامة المالية

العقوبة الادارية

نوع المخالفة

أ - التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم من خلال الإشارات أو العبارات	الطرد من الملعب ومنعه من مرافقة الفريق في مبارياته التي تلي المخالفة	تغريم النادي 250 دينار
ب- دخول ارض الملعب دون إذن الحكم وبقصد التدخل أو التأثير على سير المباراة أو القرارات.	الطود من ميدان اللعب وخارج الأسوار وإيقافه عن مرافقة الفريق أربع مباريات متتالية .	تغريم النادي (500) خمسمائة دينار.
ج - الاعتراض على قرارات الحكم أو التحريض عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل فيتبع التالي :-	01 الإيقاف ثلاث مباريات رسمية متتالية . 02 في حالة التكرار للمرة الثانية الإيقاف خمس مباريات متتالية . 03 في حلل التكرار للمرة الثالثة فيتم الإيقاف حتى سنة ميلادية.	- تغريم النادي (500) دينار - تغريم النادي (1000) دينار - تغريم النادي (1500) دينار
د - سحب الفريق من الملعب .	الشطب من سجلات الاتحاد	تغريم النادي (1000) ألف دينار
هـ- الضرب البدني أو ممارسة العنف ضد أي لاعب من اللاعبين أو الإداريين أو الجمهور أو الحكام أو أي من أعضاء الاتحاد أو لجانته.	الطود من ميدان اللعب وخارج الأسوار والشطب من سجلات الاتحاد.	تغريم النادي (1000) ألف دينار
و- الاسب أو البصق ضد أي من اللاعبين أو الإداريين أو الجمهور .	الطود من ميدان اللعب وخارج الاسوار وإيقافه أربع مباريات	تغريم النادي (500) خمسمائة دينار
ز - السب أو البصق ضد أي الحكام أو أي من أعضاء الاتحاد أو لجانته .	الطود من ميدان اللعب وخارج الأسوار وإيقافه ستة مباريات	تغريم النادي (1000) ألف دينار
ح- التدخين في المنطقة الفنية .	تغريم مرتكب المخالفة بصفته الشخصية مبلغ (100) مائة دينار ولا يجوز له مرافقة فريقه في المباراة القادمة إلا بعد تسديد الغرامة للاتحاد .	تغريم النادي (100) مائة دينار
ط- الإداريون والمدربون . . . الذين يدلون بأية تصويحات أو نشو أي احاديث بوسائل	- منعه من مرافقة فريقه أو أي فريق آخر أربع مباريات.	- تغريم النادي (500) خمسمائة دينار ولن يسمح له

<p>بمرافقة الفريق قبل تسديد الغرامة نقداً للاتحاد - تغريم النادي (1000 دينار) ولن يسمح له بمرافقة الفريق قبل تسديد الغرامة نقداً للاتحاد</p>	<p>- في حال تكرار ذلك يمنع من مرافقة فريقه أو أي فريق آخر ست مباريات</p>	<p>الاعلان المختلفة من شأنها إثارة الخلافات او المساس بأركان اللعبة او الاتحاد وكوادره ولجانه.</p>
<p>تغريم النادي (500) دينار في حال مخالفتهم ذلك</p>	<p>- لا يسمح لهم بالدخول والتواجد داخل ارض الملعب قبل وخلال وبعد المباراة.</p>	<p>ك- الإداريون والمدربون . . . الموقوفون لأي مدة او المشطوبين بقرار من الاتحاد.</p>
	<p>- إنذار النادي - منع المسيئين من التواجد في المنصة الرسمية لما تبقى من مباريات في الموسم الرياضي .</p>	<p>ل - الإداريون والمدربون وأعضاء مجلس إدارات الأندية المتواجدون في المنصة الرسمية في حال قيامهم بتوجيه الهتافات المسيئة تجاه أركان اللعبة او الاتحاد وكوادره ولجانه.</p>

نوع المخالفة	العقوبة الادارية	الغرامة الم
أ- إطلاق الهتافات الجماعية المؤذية والمسيئة والهتافات العنصرية بصورة مستمرة ضد لاعبي الفريق الخصم او الحكام أو الاتحاد وممثليه أو أي من أركان اللعبة .	- يقوم الحكم بإيقاف اللعب ويطلب من رجال الأمن العام التدخل لإخراج المسيئين من المدرجات ويوجه إنذار أول للنادي . - إنذار ثاني للنادي - إنذار نهائي للنادي وفي جميع الحالات يجب على الحكم إيقاف اللعب والطلب من رجال الأمن العام إخراج المسيئين من الملعب - نقل أول مباراتين مقررتين للفريق على ملعبه لتقام خارج ملعبه . - في حال تكرار المخالفة يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً	تغريم النادي 1000 تغريم النادي 500 تغريم النادي 1000 تغريم النادي 500
ب - إطلاق الهتافات الجماعية المؤذية والمسيئة والهتافات العنصرية ضد فريق غير متواجد في الملعب	يقوم الحكم بإيقاف اللعب ويطلب من رجال الأمن العام التدخل لإخراج المسيئين من المدرجات	500 دينار 1000 دينار 1500 دينار 2000 تليها
ج- دخول أحد جمهور الفريقين الى أرض الملعب وتعطيل اللعب وإنهاء المباراة واثارة الشغب الذي يؤدي الى إتلاف المنشآت أو الممتلكات أو الاضوار بها .	نقل ثلاث مباريات رسمية مقررة أصلاً" للفريق في ملعبه أو منطقتة الى ملاعب يقررها الاتحاد .	1000 دينار
د- قذف الحجارة أو الزجاج او أي أدوات داخل السياج بهدف الاحتجاج او الاعتراض على قرار الحكم		500 دينار

		أو الإيذاء بالفريق الآخر.
1000 دين		هـ- التعدي بالضرب على الحكام أو أي من أركان اللعبة أو أعضاء الاتحاد أو مراقب التحكيم ضرباً بدنياً.

11/37	<p>النادي الذي قام بإرتكاب الرشوة أو عرضها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تحقيق الفوز بأي مباراة أو بتقديم المساعدة لفريق آخر ضد فريق منافس سواء من قبل أي عدد من اللاعبين أو الفريق أو من قبل الهيئة الإدارية أو أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي ويثبت ذلك خلال الأدلة والبراهين على اختلاف أنواعها وعلى ضوء ما تتوصل إليه لجنة التحقيق التي يشكلها مجلس إدارة الاتحاد وبعد مصادقة المجلس على تنسيب اللجنة، يتم إيقاع أي من العقوبات المشار إليها أو إيقاع أكثر عقوبة .</p> <p>1. تجريد النادي لمدة سنتين وتطبيق البند (3/3) من التعليمات العامة /شؤون اللاعبين .</p> <p>2. تهيبط النادي الى الدرجة الأدنى مع عدم تأثير تهيبطه على نتائج البطولة المشارك بها مع حرمانه من استكمال باقي مبارياته في البطولة او البطولات التي يشارك بها واعتباره خاسراً لكل مباراة (0/3).</p> <p>3. تغريم النادي مبلغ 5 آلاف دينار ولا يتم إعادة قيد لاعبيه إلا بعد دفع المبلغ نقداً للاتحاد ويحق للاتحاد حسم المبلغ من مستحقات النادي لدى الاتحاد .</p> <p>4. إيقاع عقوبة الشطب بحق المعنيين ( لاعبين ، مدربين ، إداريين ) وعلى أن لا يشملهم أي عفو مستقبلي .</p> <p>5. ملاحقة من قاموا بعملية الرشوة أو عرضها لدى الجهات الرسمية لإتخاذ المناسب .</p> <p>6. إن تجريد أو هبوط النادي بسبب الرشوة أو عرضها لا يعني صعود ثالث أو رابع الدرجة الأدنى الى الدرجة الأعلى .</p> <p>7. في هذه الحالة يهبط آخر فريق على سلم الترتيب بالاضافة للنادي مرتكب الرشوة.</p> <p>8. يحق للاتحاد تطبيق التعليمات الدولية والآسيوية لاتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً وبما يتفق والفعل الشائن .</p>
-------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

11/38	<p>1. تطبيق عقوبة الشطب بحق أي منهم على أن إن ما هو مشار إليه في قضية الرشوي يشمل عضو</p>
-------	-------------------------------------------------------------------------------------------

<p>لا يشملهم أي عفو مستقبلي.</p> <p>2. إذا كان حكماً دولياً أو مدرباً أو طبيباً معتمداً لدى أي جهة خارجية فيتم شطبه منها ويتم مخاطبة الجهات المعنية بعدم اعتماده .</p> <p>3. مخاطبة الجهات الرسمية التي يعود إليها الشخص المعني من حيث المسؤولية لإتخاذ المناسب .</p> <p>4. تغريم مبلغ (2000) ألفي دينار نقداً للاتحاد</p> <p>5. إذا كان موظفاً لدى الاتحاد فيتم الاستغناء عن خدماته دون أن يكون له حق المطالبة بأي حقوق مهما كان نوعها لدى الاتحاد .</p>	<p>الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو أي من الحكام المتقاعدين أو العاملين أو العاملين بالاتحاد تحت أي مسمى ويثبت على أي منهم القيام بعملية الرشوة أو عرضها بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو كان من خلال أشخاص آخرين أو المساعدة غير الشريفة لأي من الأندية ، فيجوز لمجلس إدارة الاتحاد إيقاع أي من العقوبات التالية :-</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**قيد اللاعب غير الأردني**

- المادة 12 يحق لأندية المحترفين التعاقد مع ثلاثة لاعبين غير أردنيين ويحق لباقي الأندية من مختلف الدرجات التعاقد مع لاعبين اثنين فقط ولا يجوز قيد اللاعبين في فرق الفئات العمرية مع الأخذ بعين الاعتبار التالي :-
- 12/1 ليس بينهم حارس مرمى .
- 12/2 يسمح بقيد اللاعبين الثلاثة في كشوفات أندية المحترفين مع إمكانية مشاركتهم معاً في جميع البطولات الرسمية ( دوري المحترفين - درع الاتحاد - كأس الأردن - كأس الكؤوس ) ، اما باقي الدرجات فيجوز مشاركة اللاعبين الاثنين معاً في المباراة الواحدة ) .
- 12/3 في المباراة وخلال تنفيذ ركلات الترجيح وبأي حال من الأحوال لا يجوز للاعب غير الأردني أن يشارك كحارس مرمى .
- 12/4 فترات القيد للأندية كافة تصدر بتعليمات من دائرة المسابقات وشؤون الأندية .
- 12/5 طريقة قيد اللاعب غير الأردني يقدم النادي طلب تسجيل اللاعب للجنة الاحتراف مرفقاً بالوثائق التالية :-
- 12/5/1 العقد المبرم بين النادي واللاعب وفق النموذج المعد من قبل لجنة الاحتراف
- 12/5/2 نموذج الاتفاق المبرم بين النادي المنتقل منه والمنتقل إليه أو موافقة خطية من النادي المنتقل منه فيما إذا كان عقده سارياً معه ، مع ترجمته الى اللغة العربية مصدقاً إذا كان العقد او الموافقة بلغة أخرى .
- 12/5/3 إقرار من اللاعب بأن عقده مع النادي هو الوحيد والمعتمد ، وانه غير مرتبط بأي عقد مع نادي آخر، على أن يكون الاقرار بلغة يعرفها اللاعب مع ترجمة مصدقة الى اللغة العربية اذا كان الاقرار بلغة أخرى .
- 12/5/4 شهادة الفحص الطبي التي تؤكد على سلامة اللاعب .
- 12/5/5 لا يعتبر تسجيل اللاعب مكملاً الا اذا كلن الاتحاد قد تسلم وثيقة انتقاله الدولية الصادرة عن اخر اتحاد وطني مسجل به .
- 12/6 الاتحاد وعبر لجنة الاحتراف هو الجهة الوحيدة المخولة بطلب وثيقة الانتقال الدولية .

- 12/7 الاتحاد وعبر لجنة الاحتراف هو صاحب الصلاحية بالمصادقة على نماذج الاتفاق المبرمة بين اللاعب غير الأردني والأندية .
- 12/8 يعتبر اللاعب غير الأردني مشطوباً من كشوفات الأندية مع جواز استبداله بلاعب آخر في الحالات التالية :-
- 12/8/1 الوفاة .
- 12/8/2 أن يصدر بحق اللاعب غير الأردني حكم قضائي نهائي في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .
- 12/9 لايجوز شطب اللاعب غير الأردني او استبداله بلاعب آخر إذا وقعت عليه عقوبة الايقاف او الطرد أو الغرامة إلا بعد الانتهاء من عقوبته .
- 12/10 يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب غير الأردني بالسماح له الانضمام الى منتخب بلاده عندما يطلب من ذلك الاتحاد الوطني في البلد الذي ينتمي إليه اللاعب ، وذلك وفقاً لما تنص عليه لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي "فيفا" .
- 12/11 يجوز للاعب غير الأردني أن يلعب في نفس الموسم لناديين محليين على الأكثر سواء تساويا بدرجة التصنيف او اختلافاً .
- 12/12 تنظر لجنة الاحتراف في جميع الخلافات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين غير الأردنيين لاتخاذ ما تراه مناسباً ويحق لأي من الأطراف المتنازعة الاحتكام الى الاتحاد الدولي ويحظر عرض هذه الخلافات على أي جهات قضائية أو تحكيمية غير رياضية وفي كل الاحوال فإن الاتحاد الأردني لكرة القدم لايتحمل عقوبات او غرامات إدارية أو مالية تترتب على هذه الخلافات .
- 12/13 الأندية التي تتعاقد مع اللاعب غير الأردني ملزمة بتنفيذ كافة شروط العقد بينها وبين اللاعب غير الأردني وتتحمل تبعات كافة ما يترتب عن الإخلال بأي شرط من تلك الشروط الموقعة بينها وبين اللاعب غير الأردنيين سواء كانت إدارية أو مالية .
- 12/14 يلتزم اللاعب بكافة الأنظمة القانونية والقرارات الصادرة عن الاتحاد وعن غيره من الجهات الرسمية بالمملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة .

12/15 يتم تسديد قيمة قيد اللاعب البالغة (500) دينار أردني لأندية المحترفين و (250) دينار أردني لبقية الدرجات لدى تقديم وثائق قيدة لدى الاتحاد الأردني لكرة القدم .

12/16 مجلس إدارة الاتحاد ولجنة الاحتراف هما الجهتان صاحبتا الاختصاص في تنفيذ أحكام هذا الباب وتفسير نصوصه ولهما اتخاذ القرار الذي تراه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

### المشاركات الخارجية

المادة(13) ستحصر المشاركات الخارجية وفق التالي :-

13/1/1 بطل الدوري ويشارك آسيوياً

13/1/2 بطل الكأس ويشارك آسيوياً

13/1/3 ثاني الدوري ويشارك عربياً

- 13/1/4 ثالث الدوري ويشارك عربياً
- 13/1/5 رابع الدوري ويتم ترشيحه للمشاركة عربياً في حال طلب الاتحاد العربي مشاركة ثلاثة أندية أردنية
- 13/1/6 في حال إذا كان بطل الدوري والكأس واحداً يتم ترشيح ثلثي الدوري للمشاركة آسيوياً (طبقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي) ويرشح ثالث ورابع الدوري للمشاركة عربياً .
- 13/1/7 في حال إذا كان بطل الكأس وثاني الدوري واحداً يتم ترشيح ثالث ورابع الدوري للمشاركة عربياً.
- 13/2 يحق لمجلس الإدارة إجراء ما يراه مناسباً بخصوص ترشيح الأندية للمشاركات الخارجية في حال تغيير الاتحادين الآسيوي أو العربي لتعليمات المشاركة في بطولتيهما ، وبكلى الأحوال يمنع ازدواجية مشاركة النادي في بطولتي الاتحادين الآسيوي والعربي في نفس الموسم .
- 13/3 قاعدة المباريات المؤجلة للمشاركات الخارجية تحدد على النحو التالي :
- 13/3/1 يعطى فارق زمني ثلاثة أيام وتقام المباراة في اليوم الرابع في حال كانت المباراة التي تقع ضمن الاستحقاق الآسيوي أو العربي داخل المملكة
- 13/3/2 يعطى فارق أربعة أيام وتلعب المباراة في اليوم الخامس في حال كانت المباراة خارج المملكة .
- 13/3/3 لمجلس إدارة الحق من خلال تنسيب دائرة المسابقات تقليل الفارق الزمني إلى أقل مما هو موضح في الفقرتين السابقتين في حال اقتضت الضرورة ذلك .
- 13/4 غير مسموح أن تتعارض مشاركة الفرق في اللقاءات او البطولات الودية محلياً أو خارجياً مع البطولات الرسمية المحلية .
- 13/5 لايجوز لأي ناد إقامة مباراة ودية محلية أو خارجية أو الاشتراك في أية بطولات عربية أو آسيوية أو دولية دون الحصول على موافقة الاتحاد .

13/6 أي طلب لاجراء مباراة ودية محلية أو خارجية يشترط للموافقة عليها أن لا يتعارض مع برامج ومواعيد بطولات الاتحاد ، وعلى أن يكون طلب الموافقة قد تم قبل اسبوعين من موعد المباراة .

13/7 إذا وقعت عقوبات على أي من اللاعبين أو المدربين أو الاداريين في المشاركات الخارجية للاندية فيحق للاتحاد اتخاذ مايراه مناسباً".

13/8 يلتزم كل نادي يشارك خارجياً بتقديم تقرير إداي متكامل عن مشاركاته الى اتحاد كرة القدم بعد عشرة ايام على الأكثر من عودته من المشاركة الخارجية .